

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 ؛ وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «كنال بلوس» ذات الولوج المشروط لشركة «كنال أوفرسيس المغرب» ؛

وبناء على طلب الإذن، بتاريخ 7 سبتمبر 2010 المقدم من طرف شركة «كنال أوفرسيس المغرب» من أجل إدماج القناة التلفزيونية المشار إليها أدناه ضمن باقتها «كنال بلوس» ؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1- منح الإذن لشركة «كنال أوفرسيس المغرب» شركة ش.ذ.م.م، الكائن مقرها بفضاء باب أنفا - 3، زنقة باب المنصور، الدار البيضاء - أنفا، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم س.ت 193609 من أجل إدماج القناة التلفزيونية «ستيليا Stylia» ضمن باقتها «كنال بلوس» ؛

2- بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «كنال بلوس» ذات الولوج المشروط لشركة «كنال أوفرسيس المغرب» ؛

3- تبليغ هذا الإذن إلى شركة «كنال أوفرسيس المغرب» ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 13 من شوال 1431 (22 سبتمبر 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرفي، والسادة صلاح الدين الوديع، إلياس العمري، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

إدعاءات، إشارات أو تقديم خاطئ أو طبيعته يمكن أن توقع المستهلك في الخطأ؛ ... إشهار يحتقر مقابلة أو منظمة أو نشاط أو منتج أو خدمة ؛ ... إشهار مقارن في الحالة التي يكون من طبيعة يمكن أن توقع المستهلكين في الخطأ ولا تحترم مبادئ المنافسة الشريفة، ويجب على عناصر المقارنة أن تستند على معطيات ووقائع يمكن التحقق منها بموضوعية ومختارة بنزاهة ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن الوصلة الإشهارية المشار إليها أعلاه تشكل إشهارا ممنوعا، ويتعين بالتالي الأمر بإيقاف بثها ما لم تحذف منها العناصر السالفة الذكر ؛

لهذه الأسباب :

(1) يصرح بأن الوصلة الإشهارية المسوقة لمنتج التنظيف " أومو ماتيك" تشكل إشهارا ممنوعا ؛

(2) يأمر ، تبعا لذلك، شركة "سورياد - القناة الثانية" بأن توقف فوراً بث هذه الوصلة الإشهارية ؛

(3) يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة "سورياد - القناة الثانية" وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في فاتح رمضان 1431 (12 أغسطس 2010) وشارك في هذه المداولة السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرفي، والسادة محمد أفاية، إلياس العمري، صلاح الدين الوديع، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار (م.أ.ت.س.ب) رقم 56.10 صادر في 13 من شوال 1431 (22 سبتمبر 2010) القاضي بتعديل الملحق رقم 1 من قرار (م.أ.ت.س.ب) رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «كنال بلوس» لشركة «كنال أوفرسيس المغرب».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛